

اتفاقية تجارية بين سلطنة عمان
وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

استنادا الى اتفاق المبادئ الموقع بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٢ م . .
ورغبة منهما في توسيع وتعميق العلاقات التجارية بين البلديين الشقيقين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى :

يبدل الجانبان وفق النظم والقوانين السارية في البلدين كل جهد ممكن لزيادة حجم التبادل التجاري بينهما أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية .

المادة الثانية :

أ - يمنح الجانبان فيما بينهما معاملة الدولة الاولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين ، وتطبق احسن شروط التعامل التجاري وخاصة فيما يتعلق برخص الاستيراد والتصدير والضرائب الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على توريد وتصدير ومرور

(٢)

- ب - لا تسرى نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة على :
- ١ - أى منافع أو تسهيلات يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة ..
 - ٢ - أى افضليات أو منافع يقدمها أى من الطرفين المتعاقدين الى بلد آخر بموجب أى اتفاقيات نافذة ..
 - ٣ - أى منافع أو افضليات تمنح بموجب أى مشروع للتكامل الاقتصادى أو لتوسيع التجارة والتعاون الاقتصادى بين البلدان العربية لا يكون احد الطرفين المتعاقدين طرفا فيه .

المادة الثالثة :

- أ - يتم تبادل البضائع بين البلدين فى اطار القوانين والانظمة والقواعد المتعلقة بالتصدير والاستيراد النافذة فى كل من البلدين ..
- ويعمل الطرفان وفقا لهذه القوانين والقواعد على تيسير وتعزيز التبادل التجارى بين البلدين بوجه عام ، وعلى الأخص بالنسبة للبضائع التى يوصى بتحديدتها ممثلو الطرفين فى اللقاءات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية من وقت لآخر .
- ب - يتم التبادل التجارى بين البلدين وفقا لما تحدده العقود

- ج - يتم التبادل التجارى بين البلدين للبضائع ذات المنشأ المحلى
اخذ بعين الاعتبار القوانين والانظمة السارية فى البلدين ..
- د - يتم التبادل التجارى وفقا للفقرات السابقة بموجب عقود تبرم
بين الهيئات العامة أو الشركات والمؤسسات التجارية أو الافراد
فى كل من البلدين ..

المادة الرابعة :

تسد جميع المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بالعملات الحرة
القابلة للتحويل ، ويكون الدفع بموجب قوانين وأنظمة النقد السارية فى
كل من البلدين ومن خلال الانظمة المصرفية المعتادة ، كما يمكن للطرفين
الاتفاق من وقت لآخر على أية ترتيبات للدفع ..

المادة الخامسة :

يعفى الجانبان مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة فى كل من البلدين
المستوردات التالية من الضرائب والرسوم الجمركية :

- عينات ونماذج السلع ومواد الاعلان التى ليست لها قيمة تجارية ..
- السلع التى تستورد لعرضها فى المعارض والاسواق التجارية الدائمة
والموقته شريطة اعادة تصديرها ..

(٤)

المادة السادسة :

يمكن لاي من الجانبين اقامة المعارض المؤقتة على ارض كل من البلدين أو الاشتراك فى تلك المعارض ويقدم كل طرف للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة مثل هذه المعارض لتيسير وتطوير التبادل التجارى بين البلدين وفقاً للنظم المتبعة ..

المادة السابعة :

تتمتع السفن التجارية لاي من الجانبين مع شحناتها بحق الدخول الى موانىء الطرف الاخر المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الموانىء ورسوم الشحن والتفريغ والضرائب والتسهيلات الأخرى والمعاملة بصورة لا تقل عن المعاملة الممنوحة لسفن البلدان الأخرى ..

المادة الثامنة :

يكون تحديد الاسعار والمواصفات والتعبئة ومواعيد الشحن وأية شروط أخرى وفقاً للحقود التى سوف يتم ابرامها بين المؤسسات التجارية العمانية والمؤسسات التجارية الممثلة ..

(٥)

المادة التاسعة :

يلتقى ممثلون عن طرفى هذه الاتفاقية فى مسقط وعدن بالتناوب مرة كل عام على الاقل أو بناء على طلب أحد الطرفين ويتم تحديد موعد الاجتماع وابلإغ البلد المضيف بأسماء الوفد الزائر عن طريق القنوات الدبلوماسية وقبل موعد الاجتماع بشهر واحد على الاقل ..

ويهدف اللقاء الى :

(١) مراجعة شئون التبادل التجارى ..

(٢) معالجة الصعوبات التى قد تطرأ على تنفيذ الاتفاقية وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لحلها أو لتعديل أو تطوير الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين ..

المادة العاشرة :

يتم كتابة اضافة أى ملحقات أو تعديلات على هذه الاتفاقية بالاتفاق

المشترك بين الطرفين المتعاقدين ..

المادة الحادية عشرة:

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتصبح نافذة بشكل نهائي من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفق الاجراءات المقررة في كل من البلدين وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لفترة سنة عن كل مرة الا اذا ابلغ أى من الجانبين الجانب الآخر كتابا بنيته في انهاء الاتفاقية قبل تسعين يوما من انتهاء أى من الفترات المذكورة اعلاه لسريان الاتفاقية ..
ولا يكون لانتهاء الاتفاقية أثر على العقود التي ابرمت بين الاطراف المعنية قبل ذلك ..

حرر في مدينة مسقط في أول نوفمبر ١٩٨٨م من نسختين اصليتين كل

منهما باللغة العربية وتمتحان بنفس الحجية ..

عن
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

عن
سلطنة عمان